

291467 - دخل محل لشراء بضاعة فقدم إليه فنجان قهوة ثم طلب بثمنها فهل يلزمه؟

السؤال

كنت في محل تجاري أسؤاله عن بضاعة أود شراءها ، وبينما أتحدث معه أتى شخص يعمل في هذا المحل ، وقدم لي فنجانا من القهوة كعادة أهل المنطقة بالضيافة ، إلا إنه عندما هممت بالسفر طلب مني ثمن هذا الفنجان ، فأجبته إنك قدمته كضيافة فكيف تطلب الدفع ! ، ثم دفعت له نصف الثمن الذي طلبه . سؤالي هو : هل يجوز له أن يطلب المال بهذه الطريقة؟ وهل علي شيء ؛ لأنني لم أدفع كامل ما طلبه ؟

الإجابة المفصلة

إذا جرت العادة بهذه الضيافة، ولم يوجد ما يدل على البيع، كذكر الثمن، فلا حق لهذا الشخص في المطالبة به؛ لانتفاء البيع، بل هو هبة وتبصر.

قال في "كشاف القناع"(3/312): "(إإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولم توجد قرينة) تدل عليه: (فهو هبة)؛ لأنه صريح في الهبة.

(إإن اختلفا) فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخر: هو هبة ، (فالقول قول الآخر) أنه هبة ، لأن الظاهر معه" انتهى.

وذكر الفقهاء أن تقديم الطعام إذن في الأكل. والشراب مثله.

قال في "دليل المطالب" ص251: "وتقديم الطعام إذن في الأكل" انتهى.

وعليه؛ فلا شيء عليك في دفع نصف الثمن، بل لا يستحق من ذلك شيئا، وقد أتى أمرا منكرا جمع فيه بين أكل المال بالباطل، و فعل ما يأباه أهل المروءة.

والله أعلم.